

كتاب
تفسير
في تفسير
تفسير

عن مهران بن يحيى قال
سئل عن رجل اعتمر في يوم
اليه العمل وهو شها من غيره يوم احتمس
كل كذا لك فلا يظن بعمل الخي ولا يظن
الرجح فيه وما احب اليه الحرف عن طهوات الله عليه
سلامه فالان الحلالين والحق بين وبينهما مستقيم
لا يعلم من كذب من الناس عن اتفق المتكلمين استبحر
بينه وعينه وهو وقع بالشيءات وقع في الحرام وذا
الرجح حول الحجة بوجوبه ان يقع فيه الا ان لم يملك
حما الا وان حماله بحارمة الكا وان في الحسنة بقعة
بدا على صلح الحسنة وله ما انسرت في حصر الحسنة
كله الا وهي القلب والى الخاربه ومشيده على
معها من الخي يوم المخرج وله عندهم كما الحجة لاد
سبيل الرجح له فضلا عن بعدة ومن العينية قال وتسمونه
بكذا ان رجلا من الحما قال ما كنت الحما لانه ان

التعب به فلا

وهذا الك

وهو من الله ان يولد عليه السلام
الحيثه ولا يطمع وان يولد من يطمع ولا يطمع
م عليه والزه او واحد هما في البضع قبله فتمت
بجديا عليه الا ان كان ذلك رقت منها عليه لا تفسر
من صومها فتصير قبيحة الا بعد ثلاثة واجب في و
منه وما في ومباح والمباح ما اشترطه الله لانه لا يبدل
توانا ولا في زكاه علقه وينبغي للمؤمن الا في ساعة
الا وهو فيها ما يقع به فتمت الساعه والساعة التي
يبدل فيها المباح يكون مع يان ذلك وذلك لا ينبغي
واما اهل الضيق والنصي وعندهم في الحجاج لا
يجوز اطلاق لان نصيبهم انما يكون في واجب ومثل ذلك
ما في ذلك فتمت الى الحجاج بوجه فانه والحج لانه
ينبغي الى الترتيب علوما مسلية يمانه في اثناء الكلام ان شاء
الله تله بعبودية الا يقال وتعليق واجبا ونعيا الحسنة

فالب

انفع تصروا
اعل تصروا

والمنع والواجب